

الشورى في الإسلام

الحمدُ لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله تعالى يآذنه وسراجاً منيراً، أما بعد: فإن الشورى هي أساس بناء المجتمعات القوية، التي تتمتع بالأمن والاستقرار والعدالة والرخاء، والتقدم العلمي في جميع مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وتعتبر الشورى من أهم خصائص الأمة الإسلامية، حيث تضمن للمسلم السعادة في الدنيا، والفلاح في الآخرة، من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي وإخواني الكرام بمنزلة الشورى في الإسلام وثمراتها المباركة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى الشورى:

الشورى: هي استنباط الإنسان الرأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور، ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردد الإنسان فيها، بين فعلها وتركها. (الذريعة إلى مكارم الشريعة - للراغب الأصفهاني ص ٢١٠)

منزلة الشورى:

المُشَاوَرَةُ فِي الْأُمُورِ مِنْ قُوَّةِ رَأْيِ الْمَرْءِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ وَبُعْدِ نَظَرِهِ، فَلِكُلِّ امْرِئٍ عِلْمٌ، وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِيمَا يَعْرِفُونَ، فَمِنْهُمْ كَثِيرُ الْعِلْمِ وَالدرَايَةِ وَأَخْرَ قَلِيلُهُمَا وَمِنْهُمْ ذُو الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَزَالْهُ وَلَمْ يَمَارِسْهُ فِي التَّجَارِبِ، وَأَخْرَ عَالِمٌ خَبِيرٌ مَجْرِبٌ، فَالَّذِي قَرَأَ عِلَاجَ الْأَلَامِ وَالْأَدْوَاءِ وَحَفِظَ أَسْمَاءَ الْأَدْوِيَةِ جَمِيعَهَا مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ فَقَطْ لَا يُمَكِّنُ بَأْيَةَ حَالٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَ مَنْ عَالَجَ الْأَمْرَاضَ وَالْعُلُلَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً وَعَرَفَ الْأَدْوِيَةَ عَنْ خُبْرَةٍ وَتَجْرِبَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ كَذَلِكَ مُسَاوَاةَ مَنْ سَافَرَ كَثِيرًا وَطُوفَ فِي الْأَفَاقِ وَذَاقَ حَرَّهَا وَبَرَدَهَا وَمَارَسَ الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ بِمَنْ لَمْ يُسَافِرْ وَلَمْ يَجِبِ الْبِلْدَانَ وَيَقْتَحِمَ مِيْدَانَ الْعَمَلِ أَوْ يَخْضُ غَمَارَ الْأُمُورِ قَطْ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِاسْتِشَارَةِ الْحُكَمَاءِ وَالْمَسْنِينِ وَدَوِي التَّجَارِبِ وَالْأَسْفَارِ وَمَنْ النَّاسِ أَيْضًا مَنْ هُوَ مُتَوَقِّدُ الدَّهْنِ يَتَبَيَّنُ الْأُمُورَ بِسُرْعَةٍ وَمَنْ هُوَ بَطِيءُ الْفَهْمِ.

إنَّ قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ أَكْثَرُ مِنْ قُوَّةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَقْوَى وَخُطَّةُ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ أَقْوَى مِنْ خُطَّةِ شَخْصَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ خَمْسَةِ. وَالنَّاسُ جَمِيعًا مُتَفَقِّهُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَشَرِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ الْعُلُومُ كُلُّهَا وَكَانَ يَعْرِفُ الْمُسْتَقْبَلَ مَعْرِفَتَهُ الْمَاضِي وَقَدْ أَطَّلَعَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَاللُّوحِ وَالْقَلَمِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَمَا بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا وَكَانَ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْبِطُ عَلَيْهِ دَائِمًا وَيُوحِي إِلَيْهِ بِمَا كَانَ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَمَعَ مَا

كَانَ لَهُ مِنْ فَضَائِلٍ وَمُعْجَزَاتٍ فَقَدْ خَاطَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْمَشُورَةِ. وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ إِنْسَانٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي غِنَى عَنِ الْمُشَاوَرَةِ. (سير الملوك - للحسن بن علي الطوسي ص: ١٢٩)

الشورى وصية رب العالمين:

(١) قَالَ سُبْحَانَهُ: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران: ١٥٩)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِيهِ، مَعَ إِعْنَانِهِ بِتَقْوِيمِهِ إِيَّاهُ، وَتَدْبِيرِهِ أَسْبَابَهُ عَنْ آرَائِهِمْ، لِيَتَّبِعَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِهِ، فِيمَا حَزَّ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَيَسْتَنْوُوا بِسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَدُوا الْمِثَالَ الَّذِي رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِهِ مَعَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنَ اللَّهِ أَصْحَابَهُ وَتَبَاعَهُ فِي الْأَمْرِ، يَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَيَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُصَدِّرُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَلُؤُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَشَاوَرُوا فِي أُمُورِ دِينِهِمْ مُتَّبِعِينَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَخْلُهمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لُطْفِهِ، وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ فِيهِ. (تفسير الطبري ج٧ ص٣٤٣)

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (الشورى: ٣٨)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) : قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) أَي: لَا يُبْرَمُونَ أَمْرًا حَتَّى يَتَشَاوَرُوا فِيهِ، لِيَتَسَاعَدُوا بِآرَائِهِمْ فِي مِثْلِ الْحُرُوبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا. (تفسير ابن كثير ج٧ ص٢١١)

(٣) قَالَ سُبْحَانَهُ (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: ٢٣٣)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أَي: فَإِنْ اتَّفَقَ وَالِدَا الطِّفْلِ عَلَى فِطَامِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَرَأْيَا فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَتَشَاوَرَا فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعَا عَلَيْهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ لَا يَكْفِي، وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةِ الْآخَرِ. (تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٧٧)

نبينا ﷺ- يحثنا على الشورى :

(١) روى مسلمٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ « قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ. (مسلم حديث: ٥٥) قَالَ الإمامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا: إِرَادَةُ الخَيْرِ لِلْمُنْصُوحِ لَهُ. (جامع العلوم والحكم ص ٢١٩)

(٢) روى أحمدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبُكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبُكْرَ تُسْتَحْي. قَالَ: سَكُوتُهَا رِضَاهَا. (حديث صحيح)(مسند أحمد ج ١٢ ص ٣٣٣ حديث: ٧١٣١)

(٣) روى أبو داودٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

(حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: ٤٢٧٧)

(المُسْتَشَارُ) أَي الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ المَشُورَةُ وَالرَّأْيُ (مُؤْتَمَنٌ) أَي أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْتَمَانٍ مَصْلَحَتِهِ. (عون المعبود للمباركفوري ج ٤ ص ٢٥)

أقوال أهل العلم في الشورى:

(١) قَالَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَرَدُّ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَيَسِدُّهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ يُشَاوَرُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ حَيْثُ يَأْمُرُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ، وَرَجُلٌ حَانِرٌ بِأَمْرِهِ لَا يَأْتِمِرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا. (أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٠٠)

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَيْضًا: شَاوَرٌ فِي أَمْرِكَ مَنْ يَخَافُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (الأدب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ج ١ ص ٣٢٧)

(٢) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): نِعَمَ الْمُوَاظَرَةُ المَشَاوَرَةُ، وَيَسَسَ الإِسْتِعْدَادُ الإِسْتِبْدَادُ. (أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٠٠)

(٣) قَالَ عَمْرُ بْنُ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): مَا نَزَلَتْ بِي قَطُّ عَظِيمَةٌ فَأَبْرَمْتُهَا حَتَّى أَشَاوَرَ عَشْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَإِنْ أَصَبَتْ كَانَ الحِطْلِي دُونَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَتْ لَمْ أَرْجِعْ عَلَى نَفْسِي بِلَايَمَةٍ. (الأدب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ج ١ ص ٣٢٧)

(٤) قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: لِأَنَّ أَخْطَى وَقَدْ اسْتَشَرْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ.

(الأدب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ج ١ ص ٣٢٨)

(٥) قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنَّ المَشُورَةَ وَالمُنَاطَرَةَ بَابَا رَحْمَةٍ وَمِفْتَاحَا بَرَكَةٍ لَا يَضِلُّ مَعَهُمَا رَأْيٌ وَلَا يُفْقَدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ. (أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٠٠)

(٦) قَالَ لُقْمَانُ الحَكِيمُ لِابْنِهِ: شَاوَرُ مَنْ جَرَّبَ الْأُمُورَ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِالْغَلَاءِ وَأَنْتَ تَأْخُذُهُ مَجَانًا. (أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٠٢)

(٧) قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : مَا شَاوَرَ قَوْمًا قَطُّ، إِلَّا هُدُوا لِأَرْشِدِ أُمُورِهِمْ. (تفسير الطبري ج ٧ ص ٣٤٤)

- (٨) قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: الْخَطَأُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوَابِ مَعَ الْفُرْقَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ لَا تُحْطِي وَالْفُرْقَةُ لَا تُصِيبُ. (الأداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ج١ ص٣٢٨)
- (٩) قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ: مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَشُورَةِ إِلَّا لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ. (تفسير الطبري ج٧ ص٤٤٤-٣٤٤)
- (١٠) قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ بِالمَشُورَةِ لِكُونَ الْمَشِيرِ يُنَبِّهُهُ عَلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَدُلُّهُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحْضِرُهُ مِنَ الدَّلِيلِ لَا لِيُقَلَّدَ الْمَشِيرَ فِيمَا يَقُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٣ ص١٣٤-٣٤٢)
- (١١) قَالَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ: مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ لَمْ يُشَاوِرْ، وَمَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَانَ مِنَ الصَّوَابِ بَعِيدًا. (أدب الدنيا والدين للماوردي ص٣٠٠)
- (١٢) قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنَدَادٍ: وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَاةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَوَجُوهِ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَصَالِحِ، وَوُجُوهِ الْكُتَابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعَمَّالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا. (تفسير القرطبي ج٤ ص٢٥٠)
- (١٣) قَالَ الإمام ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مِنْ فَوَائِدِ المَشَاوَرَةِ :
* أَنَّ المَشَاوِرَ إِذَا لَمْ يَنْجَحْ أَمْرُهُ عَلِمَ أَنَّ امْتِنَاعَ النِّجَاحِ مَحْضٌ قَدَرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَلْمِ نَفْسَهُ.
* قَدْ يَعْرِضُ المَشَاوِرَ عَلَى أَمْرٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ، فَيَعْلَمُ عَجْزَ نَفْسِهِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِقُنُونِ المَصَالِحِ. (الأداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ج١ ص٣٢٥)
- (١٤) قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: المَشَاوَرَةُ رَاحَةٌ لَكَ وَتَعَبٌ عَلَى غَيْرِكَ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص٣٠٠)
- (١٥) قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الإِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الهِدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص٣٠٠)
- (١٦) قَالَ بَعْضُ الأَدْبَاءِ: مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص٣٠٠)
- (١٧) قَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: مِنْ حَقِّ العَاقِلِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى رَأْيِهِ آراءَ العُقَلَاءِ، وَيَجْمَعُ إِلَى عَقْلِهِ عُقُولَ الْحُكَمَاءِ، فَالرَّأْيُ الْفَدُّ رُبَّمَا زَلَّ وَالْعَقْلُ الْفَرْدُ رُبَّمَا ضَلَّ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص٣٠٠)
- (١٨) قَالَ بَعْضُ الأَدْبَاءِ: مَشُورَةُ المَشْفِقِ الحَازِمِ ظَفَرٌ، وَمَشُورَةُ غَيْرِ الحَازِمِ خَطَرٌ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص٣٠٢)
- (١٩) قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: نِصْفُ رَأْيِكَ مَعَ أَحْيِكَ فَشَاوِرْهُ لِيَكْمَلَ لَكَ الرَّأْيُ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص٣٠٣)
- (٢٠) قَالَ بَعْضُ الأَدْبَاءِ: مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ ضَلَّ، وَمَنْ اكْتَفَى بِعَقْلِهِ زَلَّ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص٣٠٣)

(٢١) قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الْخَطَأُ مَعَ الْإِسْتِزْشَادِ أَحْمَدُ مِنَ الصَّوَابِ مَعَ الْإِسْتِزْشَادِ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص ٣٠٣)

(٢٢) قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَكْثَرَ الْمَشُورَةَ لَمْ يَعْدَمْ عِنْدَ الصَّوَابِ مَادِحًا، وَعِنْدَ الْخَطَأِ عَادِرًا، وَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعِيدًا. فَإِذَا اسْتَشَارَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ وَانْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ. (أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٠٣)

(٢٣) قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ الْأُمُورُ وَتَغَيَّرَ لَكَ الْجُمْهُورُ فَارْجِعْ إِلَى رَأْيِ الْعُقَلَاءِ، وَافْزِعْ إِلَى اسْتِشَارَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَأْتَفْ مِنَ الْإِسْتِزْشَادِ، وَلَا تَسْتَكْفِ مِنَ الْإِسْتِزْشَادِ، فَلَنْ تَسْأَلَ وَتَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْتَبِدَّ وَتَتَدَمَّ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص ٣٠٣)

(٢٤) قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ كَمَالَ عَقْلِكَ اسْتَظْهَرَكَ عَلَى عَقْلِكَ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص ٣٠٣)

الشورى ليست عيباً:

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ شَاوَرَ فِي أَمْرِهِ ظَهَرَ لِلنَّاسِ ضَعْفُ رَأْيِهِ، وَفَسَادُ رُؤْيَيْهِ، حَتَّى افْتَقَرَ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ يُرَادُ الرَّأْيُ لِلْمُبَاهَاةِ بِهِ وَإِنَّمَا يُرَادُ لِلانْتِفَاعِ بِنَتِيجَتِهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْخَطَأِ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَارًا مَا أَدَّى إِلَى صَوَابٍ وَصَدَّ عَنِ خَطَأٍ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكْثُرَ مِنْ اسْتِشَارَةِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ، فَقَلَّمَا يَضِلُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ رَأْيٌ، أَوْ يَذْهَبَ عَنْهُمْ صَوَابٌ، لِإِرْسَالِ الْخَوَاطِرِ الثَّاقِبَةِ وَإِجَالَةِ الْأَفْكَارِ الصَّادِقَةِ فَلَا يَعْزُبُ عَنْهَا مُمَكِّنٌ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهَا جَائِزٌ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص ٣٠٣)

صفات أهل الشورى:

هناك صفات ينبغي أن تتوافر في أهل الشورى، يمكن أن نوجزها في الأمور التالية:

(١) أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشَارُ صَاحِبَ عَقْلٍ كَامِلٍ مَعَ تَجْرِبَةٍ سَالِفَةٍ. فَإِنَّ بَكْثَرَةَ التَّجَارِبِ تَصِحُّ الرُّؤْيَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: احْذَرْ مَشُورَةَ الْجَاهِلِ وَإِنْ كَانَ نَاصِحًا كَمَا تَحْذَرُ عِدَاوَةَ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُورِطَكَ بِمَشُورَتِهِ فَيَسْبِقُ إِلَيْكَ مَكْرَ الْعَاقِلِ وَتُورِطُ الْجَاهِلِ. وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبَسٍ: مَا أَكْثَرَ صَوَابِكُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَلْفُ رَجُلٍ وَفِينَا حَازِمٌ وَنَحْنُ نَطِيعُهُ فَكَأَنَّا أَلْفُ حَازِمٍ. وَيُقَالُ: إِيَّاكَ وَمَشَاوِرَةَ رَجُلَيْنِ: شَابٌ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ قَلِيلُ التَّجَارِبِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ كَبِيرٌ قَدْ أَخَذَ الدَّهْرُ مِنْ عَقْلِهِ كَمَا أَخَذَ مِنْ جَسْمِهِ. وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ: كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: التَّجَارِبُ لَيْسَ لَهَا غَايَةٌ، وَالْعَاقِلُ مِنْهَا فِي زِيَادَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ اسْتَعَانَ بِذَوِي الْعُقُولِ فَازَ بِدَرْكِ الْمَأْمُولِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَتَقَى، فَإِنَّ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صَلاَحٍ وَبَابُ كُلِّ نَجَاحٍ. وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدِّينُ فَهُوَ مَأْمُونٌ السَّرِيرَةَ مُوَفَّقٌ الْعَزِيمَةَ.

(٣) أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَدُودًا، فَإِنَّ النُّصْحَ وَالْمُودَةَ يُصَدِّقَانِ الْفِكْرَةَ وَيَمَحِّضَانِ الرَّأْيَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تَشَاوِرْ إِلَّا الْحَازِمَ غَيْرَ الْحَسُودِ، وَاللَّيِّبَ غَيْرَ الْحَقُودِ.

(٤) أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هَمِّ قَاطِعٍ، وَغَمِّ شَاغِلٍ، فَإِنَّ مَنْ عَارَضَتْ فِكْرَهُ شَوَائِبُ الْهَمُومِ لَا يَسْلَمُ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ خَاطِرٌ. وَقِيلَ فِي مَنْتَوْرِ الْحَكْمِ: كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ.

(٥) أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ عَرَضٌ يُتَابِعُهُ، وَلَا هَوَى يُسَاعِدُهُ، فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ جَادِبَةً وَالْهَوَى صَادًّا، وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَضَهُ الْهَوَى وَجَادَبْتَهُ الْأَعْرَاضُ فَسَدَ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْخَمْسَ فِي رَجُلٍ كَانَ أَهْلًا لِلْمَشُورَةِ وَمَعْدِنًا لِلرَّأْيِ، فَلَا تَعْدِلُ عَنْ اسْتِشَارَتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا تَتَوَهَّمُهُ مِنْ فَضْلِ رَأْيِكَ، وَثِقَةً بِمَا تَسْتَشْعِرُهُ مِنْ صِحَّةِ رَوِيَّتِكَ، فَإِنَّ رَأْيَ غَيْرِ ذِي الْحَاجَةِ أَسْلَمَ، وَهُوَ مِنَ الصَّوَابِ أَقْرَبُ، لِخُلُوصِ الْفِكْرِ وَخُلُوقِ الْخَاطِرِ مَعَ عَدَمِ الْهَوَى وَارْتِفَاعِ الشَّهْوَةِ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص ٣٠٢: ٣٠١)

نصيحة للمستشار:

يَنْبَغِي لِمَنْ أَنْزَلَ مَنْزِلَةَ الْمُسْتَشَارِ وَأَجَلَ مَحَلَّ النَّاصِحِ الْمَوَادَّ حَتَّى صَارَ مَأْمُولَ النَّجْحِ، مَرْجُوعَ الصَّوَابِ، أَنْ يُوَدِّيَ حَقَّ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِإِخْلَاصِ السَّرِيرَةِ، وَيُكَافِيَّ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ بِبَدَلِ النَّصِيحِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ». وَرُبَّمَا أَبْطَرَتْهُ الْمَشَاوِرَةُ فَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ فَأَحْذَرَهُ فِي الْمَشَاوِرَةِ فَلَيْسَ لِلْمُعْجَبِ رَأْيٌ صَحِيحٌ وَلَا رُويَّةٌ سَلِيمَةٌ، وَرُبَّمَا شَحَّ فِي الرَّأْيِ لِعِدَاوَةِ أَوْ حَسَدِ قَوْرَى أَوْ مَكْرٍ فَأَحْذَرِ الْعَدُوَّ وَلَا تَتَّقِ بِحَسُودٍ. وَلَا عَدْرٍ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ عَدُوٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَنْ يَكْتُمَ رَأْيًا وَقَدْ اسْتُرْشِدَ وَلَا أَنْ يَخُونَ وَقَدْ أُوْتِمِنَ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْتَشَارِ أَنْ يُشِيرَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَارَ إِلَّا فِيمَا مَسَّ، وَلَا أَنْ يَتَّبِعَ بِالرَّأْيِ إِلَّا فِيمَا لَزَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ مِنْهُمَا أَوْ مُطْرَحًا، وَفِي أَيِّ هَدْيَيْنِ كَانَ وَصْمَةٌ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّأْيُ مَقْبُولًا إِذَا كَانَ عَنْ رَغْبَةٍ وَطَلْبٍ، أَوْ كَانَ لِبَاعِثٍ وَسَبَبٍ. (أدب الدنيا والدين - للماوردي ص ٣٠٦: ٣٠٥)

تربية أبنائنا على الشورى:

إذا أردنا أن نحصن أبنائنا من خطر الاستبداد بالرأي، يجب علينا أن نتخذ الشورى منهجاً تربوياً، وأن نعلمها للصغار،

كما نعلمهم الصلاة، وأن تتبنى ذلك الأسرة والمدرسة والمسجد، فالمسؤولية هي مسؤولية الجميع، ولا يمكن تربية الفرد المسلم تربية إسلامية صحيحة ويكون مواطناً صالحاً ما لم يكن قد تعلم الشورى في بيته ومدرسته ومسجده، لأن الشورى من صفات المؤمنين الذين استجابوا لربهم، فالذي لا يتصف بها يكون بلا شك ناقص الإيمان. وإذا كان البيت والمسجد والمدرسة يقومون بتأدية دور التعليم للمفاهيم الإسلامية والإنسانية ولمفهوم الشورى التي جاءت به الشريعة الإسلامية وصارت صفة ملازمة لأهل الإيمان، فإن الأسرة والمدرسة والمسجد في مثل هذه الحالة سيخرجون مواطنين صالحين رضعوا الشورى منذ الصغر وتدريبوا على التعاون على البر والتقوى، فالبيت المسلم يشكل ركيزة التربية الإسلامية الأولى، وهو المسئول الأول عن تكوين المواطن الصالح. (الشورى في الشريعة الإسلامية - لحسين بن محمد المهدي - ص ٢٥٤)

نبينا - ﷺ - هو القدوة في الشورى:

(١) النبي - ﷺ - يستشير أصحابه في الخروج يوم بدر:

* روى مسلم عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها (يعني الخيل) البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا. (مسلم حديث: ١٧٧٩)

* قال الحباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فنزله، ثم نعور ما وراءه من القلب (أي الآبار)، ثم نبني عليه حوضاً فملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله - ﷺ - : لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله - ﷺ - ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب (أي الآبار)، فغورت، وبنى حوضاً على القلب الذي نزل عليه، فملئ ماءً، ثم قدفوا فيه الأنية. (سيرة ابن هشام ج١ ص: ٦٣٠)

(٢) النبي - ﷺ - يستشير أصحابه في أسارى بدر:

روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى (في غزوة بدر) أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك فخل سبيلهم. فاستشار عمر فقال: اقتلهم. قال: ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " فانزل الله عز وجل { ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } [الأنفال: ٦٧] إلى قوله { فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً } [الأنفال: ٦٩] قال: فلقى النبي صلى الله عليه وسلم عمر قال: كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء. (حديث حسن) (مستدرک الحاكم ج٢ ص٣٥٩ حديث: ٣٢٧٠)

(٣) النبي - ﷺ - يستشير أصحابه في الخروج يوم أحد:

قال النبي - ﷺ - لأصحابه يوم غزوة أحد: إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأي رسول الله - ﷺ - ، يرى رأيه في ذلك، وألا يخرج إليهم، وكان رسول الله - ﷺ - يكره الخروج، فقال رجال من المسلمين، ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره، ممن كان فاته بدر: يا رسول الله، أخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أننا جبننا عنهم وضعفنا؟ فقال عبد الله بن أبي بن سلول: يا رسول الله، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم

الرَّجَالِ فِي وَجْهِهِمْ، وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاءُوا. فَلَمَّ يَزَلُ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ، الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَمْرِهِمْ حُبَّ لِقَاءِ الْقَوْمِ، حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ، فَلَبِسَ لِأُمَّتِهِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي النَّجَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ نَدِمَ النَّاسُ، وَقَالُوا: اسْتَكْرَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ. فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَكْرَهْنَاكَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُفَاتِلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. (سيرة ابن هشام ج٢ ص٦٣)

(٤) النبي ﷺ- يستشير أصحابه عام صلح الحديبية:

روى البخاري عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالاً: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا (أَي جاسوساً) لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ (مكان قريب من الحديبية) أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ (هم الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ (كناية عن الهجوم عليهم وقتالهم) وَذَرَارِي (أي نسلهم) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا (أي إن خرجوا لقتالنا) كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (أهلك جماعة من أهل الكفر)، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ (مسلوبين منهوبين)»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تَرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمِنْ صَدْنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا. قَالَ: «امضوا على اسم الله» (البخاري حديث: ٤١٧٨)

(٥) النبي ﷺ- يستشير أصحابه في حادث الإفك :

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قالت: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ (أَي تَأَخَّر) الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَدَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَغْدُرَنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ

إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعَزُّكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. (البخاري حديث: ٢٦٦١ / مسلم حديث: ٢٧٧٠)

(٦) النبي -ﷺ- يحث زوجاته على مشاورة آبائهن وأمهاتهن:

روى أحمد عن عائشة، قالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني سأعرض عليك أمراً، فلا عليك أن تعجلي فيه حتى تشاورني أبويك. فقلت: وما هذا الأمر؟ قالت: فتلا علي: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً وإن كنن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) (الأحزاب: ٢٩) قالت عائشة: فقلت: وفي ذلك تأمرني أن أشاور أبوي؟ بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، وقال: سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك " قالت: فقلت له: فلا تخبرهن بالذي اخترت، فلم يفعل، وكان يقول لهن كما قال لعائشة، ثم يقول: قد اخترت عائشة الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نر ذلك طلاقاً. (حديث صحيح) (مسند أحمد ج ٤٤٤ ص ٣٣٤ حديث: ٢٥٥١٧)

(٧) النبي -ﷺ- يستشير أصحابه في وفد هوازن:

روى البخاري عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقاه، فاختروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم. وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إننا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم ياذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. (البخاري حديث: ٤٣١٨)

صور من الشورى:

أبو بكر الصديق:

(١) قتال المرتدين:

روى الشيخان عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» (البخاري حديث: ٧٢٨٤/مسلم حديث: ٢٠)

(٢) قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنَهُمْ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ. (السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٩٦ رقم: ٢٠٣٤١)

عمر بن الخطاب :

(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» (مسلم حديث: ١٧٠٦)

(٢) رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ (أَي يُضْرَبُ بطنها فتلقى جنينها)، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَبِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. (البخاري حديث: ٦٩٠٥/مسلم حديث: ١٦٨٩)

(٣) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُعْتَصًا مِنَ الْقُرَاءِ شَبَابًا وَكُهُولًا فَرَبَّيَا اسْتَشَارَهُمْ وَيَقُولُ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ حَدَاثَةَ سِنِّهِ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَى حَدَاثَةِ السِّنِّ وَقِدَمِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» (جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ١ ص ٦١٩ رقم: ١٠٧٠)

(٤) رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ (قرية في طريق الشام) لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ (الجنود)، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ (الطاعون) قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بِقِيَّةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي (قوموا واذهبوا عني)، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْتَلَفُوا كَأَخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ (أي كبارهم في السن) مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِيبٌ عَلَى ظَهْرٍ (مُسَافِرٌ فِي الصَّبَاحِ)

فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ (قليلة العشب)، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. (البخاري حديث: ٥٧٢٩ / مسلم حديث: ٢٢١٩)

(٥) روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضورًا أجلي، وإن أقوامًا يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عجل بي أمرًا، فالخلافه شورى بين هؤلاء الستة، الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ (وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم أجمعين، فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم) (مسلم حديث: ٥٦٧)

(٦) عمر يستشير الصحابة في الذهاب بنفسه لغزو العراق :

خَرَجَ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْجُيُوشِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَزَلَّ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَعَسَكَرَ بِهِ عَازِمًا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ وَسَادَاتُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَقَدَ مَجْلِسًا لِاسْتِشَارَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَنُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَكُلُّهُمْ وَافَقَهُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: إني أخشى إن كسرت أن تضعف المسلمين في سائر أقطار الأرض، وإني أرى أن تبعث رجلاً، وترجع أنت إلى المدينة. فاستصوب عمر والناس رأي ابن عوف. فقال عمر: فمن ترى أن نبعث إلى العراق؟ فقال: قد وجدته. قال: ومن هو؟ قال: الأسد في برائته سعد بن أبي وقاص. فاستحسن عمر قوله وأرسل إلى سعد، فأمره على العراق. (البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص٣٦)

(٧) قال ميمون بن مهران: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إذا ورد عليه أمر، فأعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. (السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٩٦ رقم: ٢٠٣٤١)

ثمرات الشورى:

- يُمكن أن نوجزَ فوائد الشورى في الأمور التالية:
- (١) الشورى تُؤدي إلى إصابة الحق في الغالب، فإن الآراء إذا عُرِضت بحرية تامة وأدلى كلُّ بحجته، وكانت النية صحيحة والهدف هو الوصول إلى الحق، وقدمت المصلحة العامة، وتجرد المتشاورون عن الأهواء والدوافع السيئة مع التوكل على الله تعالى فلا شك أن النتائج تكون سليمة والعواقب حميدة والتسديد والتوفيق ينزل من الله تعالى، وهذا واضح فيما وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.
- (٢) العمل بالشورى قربة وطاعة لله تعالى، ففيه اجتماع الرأي في تحصيل الخير، وتهذيب رأي صاحب الأمر مع الامتثال لأمر الله سبحانه.
- (٣) من أعظم فوائد الشورى امتزاج الأفكار، وتكامل الثقة، وتبادل الخبرة والاطلاع على ما عند الآخرين، والاستفادة من الخبرات المتنوعة .
- (٤) الشورى تعطي قوة للمجتمع في أكثر من مجال إنساني فعلى سبيل المجال النفسي، فإن الشورى طريق للتخلص من الظواهر المرضية غير الصحية، مثل قلة الإخلاص وضعف الأداء الوظيفي، وإهدار الطاقات المفيدة.
- (٥) الشورى تشعر المشاركين بالمسؤولية وأنهم مع المسئول يسعون إلى تحقيق المصالح العامة، ودرء المفساد في عملية تكاملية.
- (٦) الشورى تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم وتطيب القلوب، وتجعل من رأي الخليفة أو الحاكم رأى جميع المسلمين بعد التشاور.
- (٧) في الشورى وقاية من الاستبداد وتزود الدولة بالكفاءات والقدرات المتميزة وبها تنحصر عيوب التفرد بالقرار.
- (٨) الشورى تضيقُ الخلاف بين الراعي ورعيته. الخلاف جانز الوقوع، ولكل واحد قناعته، ولكن مع مناقشة الآراء وتداولها وظهور الحق يرجع بعض المخالفين عن رأيه وينصاع إلى الحق، وتتقارب وجهات النظر ويعذر بعضهم بعضاً، ويتعاونون على ما اتفقوا عليه، ويتنازل البعض ويقضي على وساوس الشيطان، وتتآلف القلوب ويتوحد الرأي العام وتضعف حدة الخصوم.
- (٩) الشورى تُفجّر الطاقات الكامنة في أفراد الأمة، وتشجع ذوي الخبرات وتفسح المجال لكل من لديه خير للأمة أن يدلي برأيه وهو آمن. فإن قُبِلَ فذاك، وإن رُدَّ فقد أدى ما عليه.
- (١٠) الشورى تعمل على تسديد النظر إلى المشكلة من زوايا مختلفة.
- إن إخضاع أي مشكلة للمناقشة وتبادل الآراء يُمكن أهل الشورى من رؤيتها من زوايا واتجاهات مختلفة، وبذلك تُضافُ الرؤى الجزئية بعضها إلى بعض، وتتقارب وتتكامل قدر الإمكان، وتتشكل في كلِّ مرئي للجميع ثم تتوحد محاولات التحليل والتشخيص والإسهامات في اقتراح الحلول ولا يتاح ذلك إلا للجماعة المتوحدّة، لأن العقل الواحد مهما كان كبيراً نافذاً لا يستطيع أن يلمَّ بجميع

المعلومات المتعلقة بكل المشاكل التي يتعرض لها، ويفهمها، ويحلها ويشخصها، ويقترح الحلول المجدية في شأنها.

(١١) الشورى تعمل على تكامل المعرفة النظرية والعملية.

في أحيان كثيرة يأتي امتياز الرأي من ارتباطه بالواقع الموجود، ويتفوق بتلك الميزة على الرأي النظري، وإن كان هذا الأخير صحيحاً في إطاره النظري، وحين يكتمل هذان الجانبان الركيزتان للعلم: الجانب النظري والجانب العملي، يأتي القرار أصوب ما يكون.

(١٢) الشورى تعمل على تجاوز الأزمات التي تشل التفكير الفردي.

تتجلى فضائل الشورى في وقت الأزمات والكروب التي تلحق بالأمم، وتكاد تعصف بها عصفاً فيقف الناس منها ثلاث مواقف متباينة، فمن الناس من يهزمهم الخوف ويشل قدراتهم على التفكير والتحليل واتخاذ القرار، إي قرار، ومنهم من يثير الخوف مشاعرهم باتجاه التحدي وإثبات الذات والاندفاع الأهوج في المواجهة، فيميلون إلى اتخاذ الحلول القصوى في ذلك الاتجاه، ومنهم من يدعوهم الخوف إلى التراجع والتهادن وربما الاستسلام فيقبلون بالدنية من دينهم وديانهم معاً.

فهذه أصناف ثلاث من المواقف تجلب خلل الرأي وتقود إلى أسوأ العواقب، ولكن اجتماع الناس بمختلف توجهاتهم على صعيد واحد في أوقات المحن يؤدي إلى تعادل المواقف والوصول إلى

الرأي الصواب قدر الإمكان. (الشورى فريضة إسلامية - لعلي محمد الصلابي ص ١٣٨: ١٣٣)

الفرق بين الديمقراطية الغربية و الشورى الإسلامية:

معنى الديمقراطية:

الديمقراطية: كلمة مُعَرَّبَةٌ عن اللغة اليونانية وأصل الكلمة فيها مكونة من لفظين: الأول (ديمو) ويعني الشعب، والثاني (كراتوس) ويعني السلطة أي سلطة الشعب، وبمعنى آخر فإن الديمقراطية بمفهومها الأساسي تعني حكم الشعب لنفسه دون أن تستأثر طبقة أو جماعة أو فرد بهذا الحكم ومن دون أن يصبح كل أفراد الشعب حكماً، فيصبحوا بحاجة عندئذ إلى شعوب يحكمونها.

وبهذا التعريف تأتي الديمقراطية مُرادفة للشورى الإسلامية في بعض الوجوه من حيث إعطاء حق المشاركة للشعوب في صناعة القرار وإدارة شؤون الحكم، غير أن الشورى نظام تميزت به الشريعة الإسلامية باعتباره جزءاً من العقيدة، بينما الديمقراطية نظام وضعي أي من وضع الإنسان.

(الشورى في الشريعة الإسلامية - لحسين بن محمد المهدي - ص ٣٢)

ويمكن أن نوجز الفرق بين الديمقراطية الغربية والشورى الإسلامية:

(١) الديمقراطية الغربية مقترنة بفكرة القومية أو العنصرية، أما في الإسلام فنظرتة إنسانية وعالمية.

(٢) أهداف الديمقراطية الغربية الحديثة هي أغراض دنيوية أو مادية فقط أما في الإسلام فأغراضها دنيوية وأخروية والغاية هي الآخرة ورضوان الله والدين والأخلاق مقياس أعمال الدولة.

(٣) سلطة الدولة في الديمقراطية الغربية مُطلقة، فالأمة هي صاحبة السيادة وأما في الإسلام فليست سلطة الأمة مطلقة وإنما هي مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، القائمة على القرآن والسنة. قَالَ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: ٥٩). (الشورى في الشريعة الإسلامية - لحسين بن محمد المهدي - ص ٢٤٩: ٢٤٨)

(٤) في الديمقراطية تكون سلطة الشعب مُطلقة، فالشعب، هو وحده، مصدر التشريع. الديمقراطية لا تحكم بما أنزل الله تعالى؛ لأنها في الغرب قامت من أول يوم على محاربة الأديان، وكل شيء يتصل بها، و الحكم في الديمقراطية يجب أن يتم على تشريع الشعوب والبرلمانات، وقوانينهم مقدّمة على الحكم بما أنزل الله تعالى، بينما في نظام الشورى يكون التشريع فيه لله ، عز وجل، وحده، وسلطة الشعب ليست مُطلقة ، بل هي مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٥) في الديمقراطية الغربية لا حرج في أن يتولى الحكم أفسق الفاسقين، بينما في الإسلام لا يجوز للمسلمين أن يولّوا ابتداءً شخصاً معروفاً بالفسق والفجور، بل عليهم أن يختاروا أصلح الموجودين، وأن يجتهدوا في ذلك ما أمكن.

(٦) في الديمقراطية الغربية تقوم الشورى عن مشاورة عامّة الشعب دون تخصيص أهل الرأي والعلم، فتحصل فوضى وتدخلات الأهواء، ويصبح الحق ما نادى به الأكثرية خيراً كان أم شراً، بينما الشورى في الإسلام تعتمد على مجموعة هم أفاضل الناس وفقهائهم.

(٧) في الديمقراطية الغربية لا حدود أخلاقية لحرية الفرد والجماعة، ولا مكان للفضيلة، ولا حاجز عن الفواحش وسوء المعاملات والكفر الصريح في الديمقراطية الغربية، تحت مسميات عديدة: حرية الكلمة، والحرية الشخصية، حرية الفكر، حرية التملك، حرية التدين، وغير ذلك، بينما الإسلام يجعل للحرية طريقاً واضحاً يحقق مصلحة الفرد والمجتمع في وقت واحد؛ بحيث لا تختلط الحريات الفوضوية وغير الأخلاقية بالحرية الحقيقية التي تحقق مصلحة الجميع وتؤلف بين القلوب، ولا تضر الآخرين.

(٨) الديمقراطية الغربية تحث على تفرق الناس، وقيام الأحزاب المختلفة، ومعارضة بعضهم بعضاً، ونشوب المكائد بعد ذلك، واحتقار وسب بعضهم بعضاً، ولا يهتم كل حزب إلا بكيفية كسب أصوات الناخبين، ومن هنا تكثر الوعود الكاذبة، بينما الإسلام لا يأمر بذلك، بل ينهى عن التفرق والكذب والخداع، ويأمر بالحب في الله والبغض فيه، والعمل لمصلحة الإنسان لنفسه ولغيره، واحتساب الأجر عند الله في تحمّل المسؤولية وفي أدائها، وهذا ما تفتقده الديمقراطية الغربية. (المذاهب الفكرية المعاصرة - لغالب علي عواجي ج٢ ص ٧٨٦: ٧٨٥)

(٩) الشورى مرتبطة بالنظام الإسلامي الذي يجمع ما بين الأخلاق والتشريع، والعمل السياسي الإسلامي، لا يخرج عن إطار العمل الأخلاقي، لأن الغاية من هذا النظام هو العمل على كسب الدنيا والآخرة معاً، من خلال تحقيق مصالح الأفراد والدولة بصورة فيها صلاح وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض. في حين أن الديمقراطية تخضع غالباً في الفكر الغربي إلى تحصيل المنافع والقيم النسبية، حسب رأي الأغلبية، لاسيما إذا كانت الأغلبية مطلقة وعليه قد تقع الحيل والمخادعات وسياسة "الغاية تبرر الوسيلة"، مما يوقع الفساد الأخلاقي والإصلاحي باسم الديمقراطية.

(١٠) مفهوم الأمة لا يتحدد في الإسلام بجنس أو عرق أو أرض، بل بمفهوم الأمة الأوسع وبالتالي روح العقيدة الإسلامية ومفهوم الوحدة بين المسلمين هي الأصل، في ظل وجود مفارقات سياسية، في حين أن النظام الديمقراطي يحدد ذلك في قطر معين، مع وجود المشاحنات والتنافر بين أبناء القطر الواحد. (الشورى فريضة إسلامية - لعلّي محمد الصلابي ص ١٩٥: ١٩٣) سؤال هام:

هل المسلمون في حاجة إلى الديمقراطية الغربية؟

إن المسلم العاقل، صاحب العقيدة الصحيحة، يعتقد اعتقاداً جازماً أن المسلمين ليسوا في حاجة إلى الديمقراطية الغربية، لأن الله تعالى قد أبدلهم خيراً منها، وهي الشورى الإسلامية. لقد قامت الحياة في الدول الغربية على المناداة بالديمقراطية سلوكاً ومنهجاً في كل شئون حياتهم، وصار كل سياسي يتباهى بتطبيقها. والواقع أنه قد يكون للغرب ما يبرر كل هذا السلوك؛ لأنهم لم يعرفوا من النظم إلا هذا النظام الذي اكتشفوه وفرحوا به لعدم معرفتهم بما هو أفضل منه، وهو الإسلام، الذي أكمله الله ورضيه لنفسه ولعباده ديناً وسلوكاً، وإذا كان للغرب ما يبرر هذا السلوك، فإنه لا مبرر لبعض المفكرين من المسلمين إلى اتباع الديمقراطية الغربية، بعد أن من الله عليهم بأفضل دين وأكمله، وأفضل نظام اجتماعي وأعدله. لقد انبهر الكثير من المسلمين ببريق الحضارة الغربية وصناعاتها المادية، فظنوا أن ذلك إنما هو بسبب ما عندهم من الأنظمة، ولم يفتنوا إلى أن سبب ذلك إنما يعود إلى نشاط الغرب وإصرارهم على اكتشاف خيرات الأرض والاستفادة منها، وقيامهم بالكثير من التجارب دون تعب أو ملل، مهما واجهتهم من المصاعب، كلما فشلوا في تجربة صناعية زادهم ذلك إصراراً على إعادة الكرة، والله - عز وجل - لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى، فأعطاهم الله من الدنيا على قدر عزمهم، بينما المنتظرون من المسلمين للحضارة الغربية يغطون في سباتهم، فلما أفاقوا على هدير مصانع الغرب وإنتاجهم ألقوا باللانمة على الإسلام ظمناً وزوراً، وظنوا أن هذا التبرير يبقي على ماء وجوههم. فلم يستطيعوا أن يحافظوا على إسلامهم، ولم يتجنبوا أخطاءهم، ولم يلحقوا بالدول الغربية في إنتاجها المادي، وكان يجب عليهم أن يعرفوا أن الإسلام الذي عاش عليه ملايين المسلمين في القرون السابقة على أحسن حال، لا يزال كذلك

على مَرِّ الدهور قبل أن تظهر الديمقراطية التي يريدون إحلالها محله، والتي قامت من أول أمرها على محاربة الدين وخداع الجماهير للوصول إلى الحكم بأي ثمن يكون، واعتبار ذلك فوزاً أو مغنماً، بينما الإسلام لا يجيز الخداع، ولا الاحتيال على الناس، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل يعتبر الوصول إلى سُدَّةِ الحُكْمِ أمانةً عظيمةً، وحِمْلها ثَقِيلٌ. (المذاهب الفكرية المعاصرة - لغالب علي عواجي ج٢ ص ٧٨٦: ٧٨٧)

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ دُخْرًا لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ طَلَابَ الْعِلْمِ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.